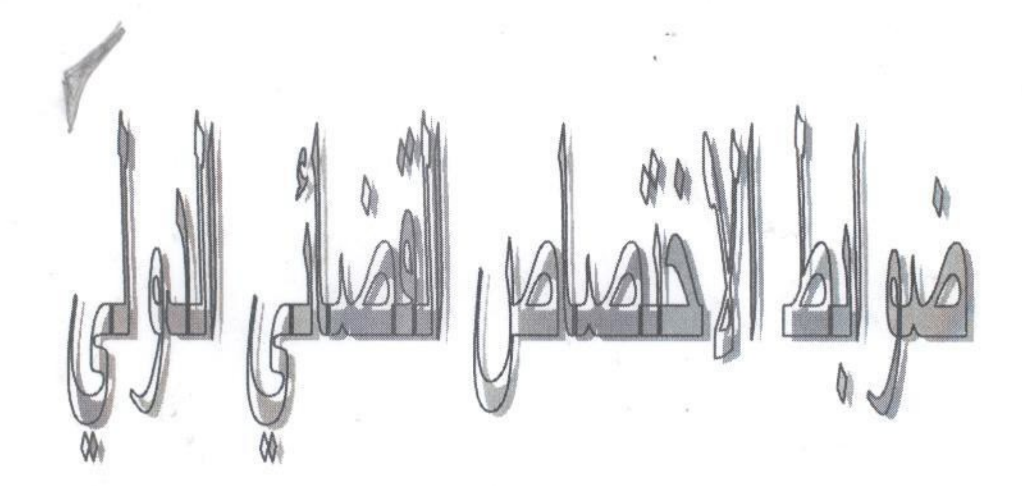
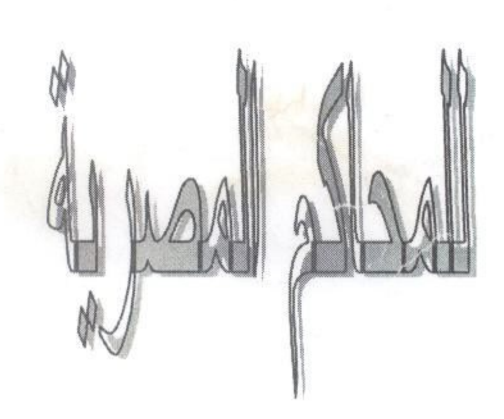
Mohamed Tarek





ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية

يمكن تصنيف قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية في خصوص المنازعات الدولية بالتميز بين ثلاث طوائف وهي :

١. **الاختصاص المبني على مركز أطراف الدعوى .**

٢. **الاختصاص المبنى على نوعية الدعوى .**

٣. **الاختصاص المبنى على فن تنظيم الخصومة القضائية .**

فيما يلي سوف نتناول بالشرح كل طائفة من الطوائف السابقة بصورة مبسطة كما يلي

أولاً:الاختصاص المبنى على

مركز أطراف الدعوى

قاعدة عامة: تختص المحاكم المصرية بالدعاوى المرفوعة أمامها إذا توافرت إحدى الحالات الثلاثة الآتية **فيما عدا**

الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في الخارج

الحالة الأولى . المدعى عليه مصري الجنسية
قضت المادة ٢٨ "اختصاص المحاكم المصرية الدعاوى التي ترفع على المصري ولم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية" .لكن رغم وضوح هذه المادة لكنها تثير بعض المشاكل نذكرها فيما يلي مع بيان حلها .

المشكلة الأولى.	المشكلة الثانية.	المشكلة الثالثة.
هل يكفي مجرد تمتع المصري بالجنسية المصرية لثبوت الاختصاص أم يشترط فوق ذلك توافر رابطة أخرى بجانب ضابط الجنسية. **حل هذه المشكلة.** لا تشترط م ٢٨ أي ضابط أخر غير تمتع المدعى عليه بالجنسية المصرية لانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية بالدعوى.	هل يسرى حكم م ٢٨ في مواجهة الأشخاص الاعتبارية؟ أم أن حكمها قاصر على الأشخاص الطبيعيين؟ **حل هذه المشكلة.** يسرى حكم م ٢٨ على الأشخاص الاعتبارية والطبيعيين دون تفرقة.	هل اختصاص المحاكم المصرية وفقاً للمادة ٢٨ اختصاص ملزم وإجباري؟ بحيث لا يجوز اختصام من يتمتع بالجنسية المصرية إلا أمام القضاء المصري وأي حكم يصدر خلاف ذلك يعد صادر من محكمة غير مختصة. **حل هذه المشكلة.** الاختصاص وفقاً م ٢٨ اختياري بحيث يجوز للمدعى عليه قبول اختصامه أمام محكمة أجنبية سواء كان القبول ضمني أو صريح ويكون الحكم واجب التنفيذ .

① الموطن العام
② موطن الأعمال
③ الموطن الخاص او القانوني
④ الموطن المختار

الحالة الثانية . المدعى عليه متوطن أو مقيم في مصر

قضت المادة ٢٩ "اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل أقامة في الجمهورية"لكن رغم وضوح هذه المادة لكنها تثير بعض الصعوبات نذكرها فيما يلي مع بيان حلها .

١. تعدد المدعى عليهم.

• **القاعدة**

(تختص المحاكم المصرية بالدعوى في حالة تعدد المدعى عليهم إذا كان احدهم يتمتع بالجنسية المصرية) .

• **شروط تطبيق القاعدة**

١. يجب أن يكون المدعى عليهم الذين يجوز رفع الدعوى عليهم أمام المحاكم المصرية باعتبارها محكمة موطن أو محل إقامة أحدهم مختصم في الدعوى بصفة أصليه .

٢. يجب أن يكون هناك ارتباط جدي بين الطلبات الموجه إلي كافة المدعى عليهم.

٣. يجب أن يكون تعددهم حقيقياً .

٤. يجب أن تكون المحكمة التي ترفع إليها الدعوى في حالة تعددهم هي محكمة موطن أو محل إقامة احدهم.

٢. وضع الأشخاص الاعتبارية.

• **القاعدة**

(يسرى حكم م ٢٩ عام حيث يسرى على الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية) .

• **حالات تطبيق المادة**

١. عند وجود مركز إدارة للشخص الاعتباري في مصر .

٢. إذا كان للشخص الاعتباري فرع أو وكالة في مصر .

٣. الدعاوى العقارية.

(لا تختص المحاكم المصرية إذا كان للمدعى موطن أو محل إقامة في مصر إذا كانت متعلقة بعقار يقع بالخارج)

وهذه القاعدة تنصرف إلي ثلاث أنواع :

١. **الدعاوى الشخصية العقارية** .

(مثل : دعوى يرفعها مشترى العقار بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد)

٢. **الدعاوى العينية العقارية**

(مثل : دعوى يرفعها شخص يطلب فيها تقرير حق عيني على العقار)

٣. **الدعاوى المختلطة** .

(مثل : دعوى يرفعها المشترى بعقد مسجل يطلب تسليم العقار إليه)

الموطن العام (هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة) إذن يجب توافر ① الإقامة ② الاستقرار .
موطن الأعمال (هو الموطن الذي يقيم فيه الشخص محل تجارته او صناعته)
الموطن الخاص او القانوني (هو الموطن الذي يباشر الشخص فيه تصرفات قانونية بالنيابة عن شخص لعدم استطاعته القيام بهذه التصرفات لوجود مانع ما)
الموطن المختار (هو اختيار موطن معين لممارسة عمل قانوني معين تختص المحاكم بهذا العمل)

الحالة الثالثة . قبول أطراف الدعوى ولاية القضاء المصري (الخضوع الإداري)

الخضوع الإداري معناه "اختيار أطراف النزاع الخضوع لولاية القضاء المصري رغم عدم اختصاصه".

(شروط الخضوع الإداري)	(أشكال الخضوع الإداري)
الشرط الأول: يجب أن تتوافر رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحاكم المصرية التي اتفقت الأطراف على الخضوع لولايتها قضائياً . **الشرط الثاني**: يجب ألا يكون الاتفاق منطوياً على غش أي يختارون محكمة يعلمون مقدماً أنها ستطبق قانونها وهذا ما يطلق علية "الغش نحو الاختصاص". **الشرط الثالث**: يجب أن يكون النزاع الذي اتفق الأطراف على إخضاعه لقضاء دولة معينه ذا صفة دوليه أي ينطوي على عنصر أجنبي .	**الشكل الأول: القبول الضمني** (وهذا يكون بتضمين العقد الدولي شرطاً يخرج الاختصاص عند النزاع لمحكمة دولة معينة) **الشكل الثاني: القبول الصريح** (وهذا النوع يتحقق إما بصدوره من : ١. المدعى عليه :(وذلك بسيره في إجراءات الخصومة دون الاعتراض على اختصاص المحكمة أي عدم الاعتراض قبل التعرض لموضوع الدعوى) . ٢. المدعى :(إذا رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة) . حالة خاصة :(حلة غياب المدعى عليه عن الجلسات لا يعد قبولاً منه لاختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى) .

ثانياً:الاختصاص المبنى على

نوعية الدعوى

الاختصاص المبنى على نوعية الدعوى مقسم بحسب كون الدعوى متعلقة بمسائل الأسرة أو لكونها متعلقة بمسائل المعاملات المالية وهذا كما سوف نبين فيما يلي .

① الدعاوى المتعلقة بالزواج
② بالنفقات
③ الدعاوى المتعلقة بالولاية على النفس والنسب.
④ الدعاوى المتعلقة بالولاية على المال.
⑤ الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات
⑥ [illegible]

١.الاختصاص في مسائل الأسرة وحالاته

الحالة الأولي : الدعاوى المتعلقة بالزواج	
الفرض الأول : المعارضة في إبرام الزواج	**الفرض الثاني : نسخ الزواج أو التطليق أو الانفصال**
تختص المحاكم المصرية بدعوى معارضة عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصري على مدعى عليه ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية .	تختص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المقامة من نوعين من الزوجات. ١. اللاتي تزوجن من أجنبي وترتب على ذاك فقدهن للجنسية المصرية بهذا الزواج. ٢. الزوجات اللاتي هجرن أزواجهن واتخذوا موطنهم بالخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو أن الزوج أبعد عن الجمهورية بأمر من السلطات المختصة.

الحالة الثانية : الدعاوى المتعلقة بالنفقات
يشترط لاختصاص المحاكم المصرية بهذا النوع من الدعاوى ما يلي : **الشرط الأول** : أن يكون المدعى عليه أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية . **الشرط الثاني** : أن تكون المدعية زوجة كانت أو أم متوطنة في مصر وإذا كان المدعى صغيراً فيكفى أن يكون مقيماً وليس متوطناً . **الشرط الثالث** : أن تتعلق الدعوى بنفقة أم أو صغير عادية ليست وقتية .

الحالة الثالثة :الدعاوى المتعلقة بالنسب أو الولاية على المال النفس

١) دعاوى النسب .	٢) دعاوى الولاية على النفس .
يشترط للاختصاص بمثل هذه الدعاوى : ١. أن يكون المدعى عليه أجنبي ليس له موطن أو محل أقامة في مصر . ٢. أن يكون الصغير الطرف في الدعوى مقيم ولا يشترط التوطن . ٣. أن تتعلق الدعوى بنسب الصغير المقيم في مصر .	يشترط للاختصاص بمثل هذه الدعاوى : ١. أن يكون المدعى عليه أجنبي ليس له موطن أو محل أقامة في مصر . ٢. أن يكون الصغير الطرف في الدعوى مقيم ولا يشترط التوطن . ٣. أن تتعلق الدعوى بمسألة من مسائل الولاية على النفس .

الحالة الرابعة :الدعاوى المتعلقة بالولاية على المال .

يشترط للاختصاص بمثل هذه الدعاوى :

١. أن يكون المدعى عليه أجنبي ليس له موطن أو محل أقامة في مصر .

٢. أن للقاصر أو المطلوب الحجر علية أو المطلوب مساعدته قضائياً موطن أو محل أقامة في مصر أو كان بها آخر موطن أو محل أقامة للغائب .

٣. أن تتعلق الدعوى المقامة بمسائل الولاية على المال ومنها تعيين النائب القانوني عن القاصر أو توقيع الحجر علي من انتابه عارض الأهلية .

- كل ما يتعلق بتعيين النائب القانوني للقاصر.

الحالة الخامسة :الدعاوى المتعلقة بالإرث و التركات ..

(تتحقق هذه الحالة حال وجود إحدى الفروض التالية)

١) افتتاح التركة ..	٢) الموروث مصري الجنسية ..	٣) أموال التركات كلها أو بعضها في مصر
معني افتتاح التركة في مصر أن يكون آخر موطن للموروث المتوفى في مصر .	معنى أن الموروث مصري الجنسية أن تكون جنسية الموروث مصرية وقت وفاته حتى لو كانت الأموال بالخارج .	**القاعدة .** تختص المحاكم المصرية بالدعوى إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها دون اشتراط أن يكون المورث أو الورثة أو بعضهم مصري ولا يشترط أن تكون محكمة محل التركة غير مختصة طبقاً لقانونها . **الاستثناء .** عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعوى الإرث والتركات إذا كانت متعلقة بعقار واقع في الخارج حيث تختص في هذه الحالة محكمة العقار .

ملاحظات هامة
١) إغفال المشرع عبارة "الاختصاص في حالة المدعى عليه الذي ليس له موطن أو محل إقامة أو مسكن في مصر".
٢) إغفال المشرع القيد العام باستثناء "الدعاوى العقارية".

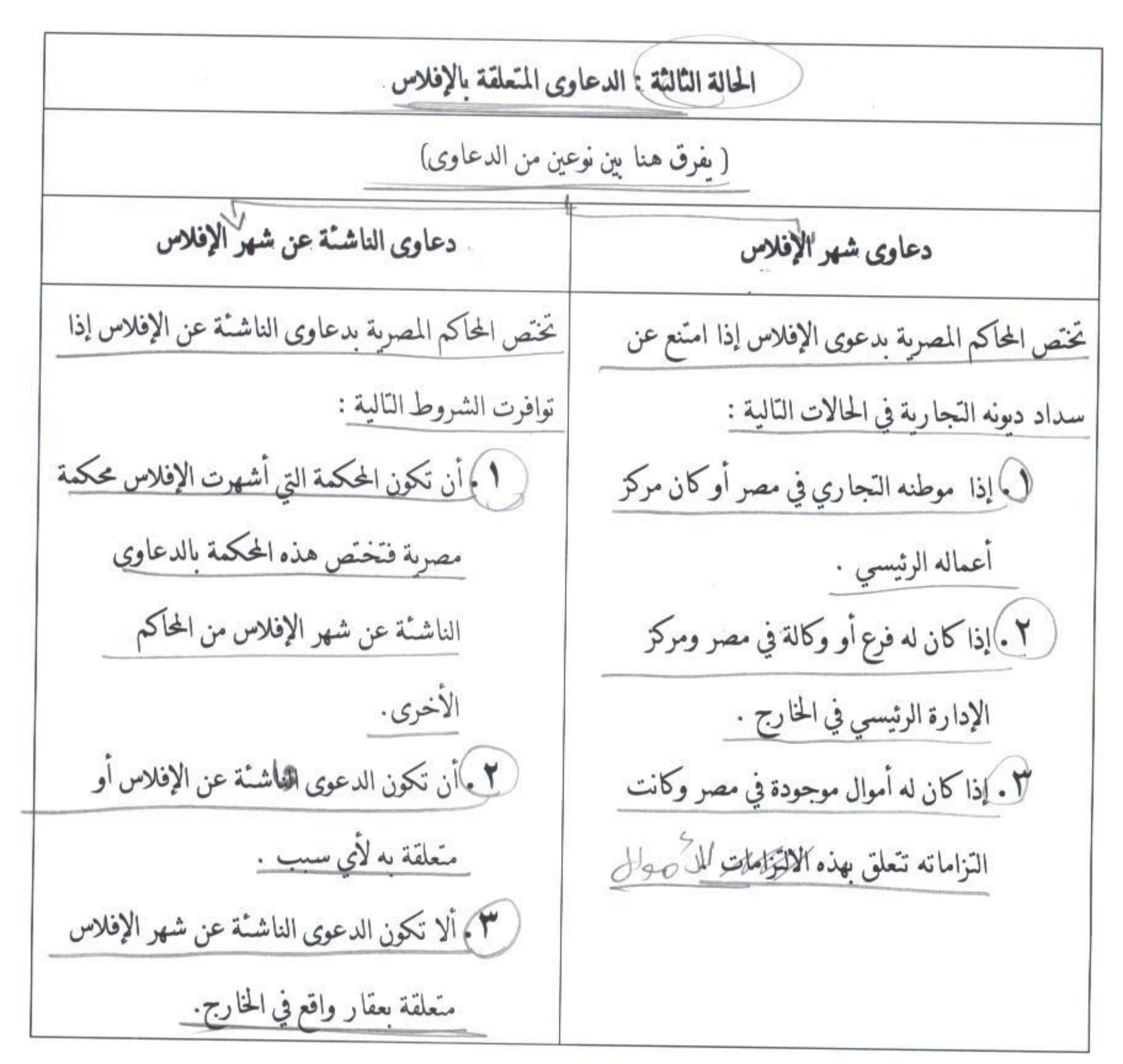
ولكن يجوز تقرير هذا الحق للمحاكم المصرية في حالة
١) رفض محكمة موقع العقار الفصل في النزاع.
٢) الحكم بعدم اختصاصها
- وحينئذ يكون العقار مملوك لمصري الجنسية

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="2">الحالة السادسة :الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بوجه عام .</td></tr>
<tr><td colspan="2">(تتحقق هذه الحالة حال وجود إحدى الفروض التالية)</td></tr>
<tr><td>١) حالة كون المدعى عليه ليس له موطن أو محل أقامة في . مصر وليس له موطن معروف في الخارج</td><td>٢) القانون المصري الواجب التطبيق</td></tr>
<tr><td>يشترط للاختصاص بمثل هذا الفرض :
١. أن يكون المدعي مصري الجنسية أو أجنبي له موطن في مصر .
٢. أن تكون الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية .
٣. ألا تتعلق بعقار واقع في الخارج حيث تختص في هذه الحالة محكمة العقار .
ولكن مع ذلك تختص المحاكم المصرية في حالتي
• رفض محكمة موقع العقار الفصل في الدعوى.
• إذا كانت بعض أموال التركة عقاران و أحداهما في مصر فتخنص المحاكم المصرية بدعوى ارث هذه العقارات.</td><td>يشترط للاختصاص بمثل هذا الفرض :
١. أن يكون المدعي مصري الجنسية أو أجنبي له موطن في مصر .
٢. أن تكون الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية .
٣. أن يكون القانون المصري هو القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق علي الدعوى وفقاً لقواعد تنازع القوانين .</td></tr>
</table>

٢. الاختصاص في مسائل المعاملات المالية

الحالة الأولي :الدعاوى المتعلقة بمال موجود في مصر
لاختصاص المحاكم المصرية بهذه الدعاوى عدة ضوابط هي : **الضابط الأول** :"أن اختصاص المحاكم المصرية اختصاص عام يشمل كافة الدعاوى بصدد مال سواء دعاوى شخصية عقارية أو دعاوى منقولة أو دعاوى مختلطة" . **الضابط الثاني** :أن المحاكم المصرية لا تختص بالدعاوى المتعلقة بالعقار الوقع في الخارج ويقع جزء منه داخل مصر إلا في حدود الجزء الواقع في مصر دون أجزائه الواقعة في الخارج . **الضابط الثالث** :أن المحاكم المصرية تختص بدعوى المنقول واقع في مصر إذا كان المدعي عليه أجنبي ليس له موطن أو محل أقامة في مصر أو إذا كان له موطن أو أقامة في مصر فتختص المحاكم المصرية بها .

الحالة الثانية : الدعاوى المتعلقة بالالتزامات	
الالتزامات العقدية	**الالتزامات غير العقدية**
تختص المحاكم المصرية بدعاوى الالتزامات العقدية إذا تحققت إحدى الحالات التالية : ١. إذا نشأ الالتزام في مصر . ٢. إذا نفذ في مصر . ٣. إذا كان واجب تنفيذه في مصر .	تختص المحاكم المصرية بدعاوى الالتزامات غير العقدية إذا تحققت إحدى الحالات التالية : ١. العمل الضار "المسئولية التقصيريه":(إذا وقع العمل الضار في مصر أو تحقق الضرر في مصر فتحقق أي منهما يبرر اختصاص المحاكم المصرية). ٢. الإثراء بلا سبب :(إذا كانت هذه الواقعة تحققت في مصر والتي تقضي زيادة في الجانب الدائن في ذمة المثري).



الحالة الثالثة : الدعاوى المتعلقة بالإفلاس .

(يفرق هنا بين نوعين من الدعاوى)

دعاوى شهر الإفلاس	دعاوى الناشئة عن شهر الإفلاس
تختص المحاكم المصرية بدعوى الإفلاس إذا امتنع عن سداد ديونه التجارية في الحالات التالية :	تختص المحاكم المصرية بدعاوى الناشئة عن الإفلاس إذا توافرت الشروط التالية :
١. إذا موطنه التجاري في مصر أو كان مركز أعماله الرئيسي .	١. أن تكون المحكمة التي أشهرت الإفلاس محكمة مصرية فتختص هذه المحكمة بالدعاوى الناشئة عن شهر الإفلاس من المحاكم الأخرى.
٢. إذا كان له فرع أو وكالة في مصر ومركز الإدارة الرئيسي في الخارج .	٢. أن تكون الدعوى الناشئة عن الإفلاس أو متعلقة به لأي سبب .
٣. إذا كان له أموال موجودة في مصر وكانت التزاماته تتعلق بهذه الالتزامات للأموال	٣. ألا تكون الدعوى الناشئة عن شهر الإفلاس متعلقة بعقار واقع في الخارج.

ثانياً:الاختصاص المبني علي

تنظيم الخصومة القضائية

أولاً :الاختصاص بالدعوى المرتبطة

(والاختصاص بالدعوى المرتبطة تختلف بحسب ثلاث حالات)

١. المسائل الأولية	٢. الطلبات العارضة	٢. الطلبات المرتبطة
تعريف :(هي كل مسألة يتوقف الحكم في الدعوى علي الفصل فيها وتكون داخله بحسب الأصل في ولاية محكمة أخري غير المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية) . **القاعدة** :(اختصاص المحاكم المصرية بالفصل في المسائل الأولية) **شروط تطبيق القاعدة :** ١. أن تكون المحاكم المصرية تختص بالدعوى الأصلية. ٢. أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازم للفصل في الدعوى الأصلية .	**تعريف**:(هي إجراء يعرض به أطراف الخصومة – سواء كان المدعي أو المدعي عليه – علي المحكمة ادعاء يطلب فيه الحكم له بما يدعيه علي خصمه) . **القاعدة** :(اختصاص المحاكم المصرية بالفصل في الطلبات العارضة) **شروط تطبيق القاعدة :** ١. أن تكون المحاكم المصرية مختصة ابتداء بالدعوى الأصلية أو الطلب الأصلي . ٢. يجب أن تكون الطلبات العارضة مرتبطة بالدعوى الأصلية .أي يكون هناك اتحاد بين الطلب الأصلي والطلب العارض علي الأقل من حيث السبب والمحل.	**تعرف**:(هي الطلبات التي تتصل بطلبات أخرى برابطة وثيقة تجعل من المفيد جمعها معاً أمام محكمة واحدة لكي يفصل فيها في خصومة واحدة تلافياً لتضارب الأحكام) . **القاعدة** :(تختص المحاكم المصرية بالفصل في الطلبات المرتبطة) **شروط تطبيق القاعدة :** ١. أن تكون المحاكم المصرية تختص بالدعوى الأصلية وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي . ٢. أن يكون الطلب المرتبط علي صلة جدية بالدعوى الأصلية .

<table>
<tr><th colspan="3">ثانياً :الاختصاص بالدعوى المستعجلة .</th></tr>
<tr><th>١ شروط هذا الاختصاص .</th><th colspan="2">٢ حالات هذا الاختصاص .</th></tr>
<tr><td>يشترط لاختصاص المحاكم المصرية :</td><td>الحلة الأولي .الإجراءات الوقتية .</td><td>الحالة الثانية .الإجراءات التحفظية .</td></tr>
<tr><td>١. أن يتعلق الأمر بدعوى المستعجلة يكون مقتضاها اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي.
٢. أن يكون مضمون الدعوى المستعجلة طلب اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية تنفذ في مصر.</td><td>من صورها :
• دعوى نفقة وقتية مرفوعة من زوجة أجنبية تعمل بشركة أجنبية بمصر تطلب الفصل في دعوى تطليق مرفوعة أمام محكمة أجنبية .
• السماح للزوجة أيضا بالإقامة في منزل يتفق عليه الطرفان أو يعين بقرار من القاضي.
• دعوى تعويض مؤقت للمصاب في حادثة لحين الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الضار .</td><td>من صورها :
• الأمر بمعالجة بضائع سريعة التلف أو بيعها لحين الفصل في دعوى الوفاء الذي يثيرها العقد الدولي المرفوعة في الخارج.
• فرض حراسة علي الأموال المنقول التي قام بشأنها نزاع.</td></tr>
</table>